

مرسوم بقانون 4 لسنة 2025

بتعديل نص المادة 441 من القانون المدني

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996،

- وبناءً على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل عبارة (عشر سنوات) بعبارة (خمس سنوات) المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (441) من القانون المدني المشار إليه.

مادة ثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف لي: 13 رجب 1446هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم لسنة 2025

بتعديل نص المادة 441 من القانون المدني

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980

لما كان هناك فرق بين الحق والدعوى، إذ الحق هو الدين الذي تنشغل به ذمة المدين لصالح الدائن، وقد أجمع جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم مهما طال عليها الزمان. ووفقاً لهذا المفهوم فإن مرور الزمان لا يُعد سبباً من أسباب إنقضاء الحق شرعاً، أما الدعوى فهي الوسيلة القضائية التي تمكن الدائن من اقتضاء الحق وهي مقيدة بإجراءات شكلية إذ يجب رفعها خلال ميعاد معين، فإن فات ترتب على ذلك عدم سماع الدعوى (عدم قبولها)، وكان المُشترع الكويتي التزم بما أجمع عليه الفقهاء بشأن عدم سقوط الحقوق بمضي المدة إلا أنه أعتد بآثر مرور الزمان على تقادم دعوى المطالبة بالحق، وأشار في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 إلى أن المدة اللازمة لمنع سماع الدعوى - كأصل عام - هو خمس عشرة سنة، بيد أنه اختص بعض هذه الحقوق لما لها من طبيعة خاصة وقرر لكل منها تقادم مغاير يتناسب مع مجريات التعامل فيه والمدة المألوفة للوفاء به ويُزاعى ظروف من يقع عليهم الالتزام به.

وكان القانون المدني المشار إليه حدد في المادة (441) منه مدة التقادم بخمس سنوات للمطالبة بالضرائب والرسوم، وقد رُؤى التماساً لصواب التقدير إطالة مدة عدم سماع دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم إلى عشر سنوات، وإذا صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه بأن تصدر القوانين بمراسيم قوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المائل، ونصت المادة الأولى منه على أن استبدال عبارة (عشر سنوات) بعبارة (خمس سنوات) المنصوص عليها في البند (1) من المادة 441 من القانون المدني المشار إليه، كما نصت المادة الثانية إلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وألزمت المادة الثالثة والأخيرة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.